

السرعة والعدالة الجزائية: المثول الفوري كمثال

بلخوان غزلان¹

ملخص:

إن البحث المستمر عن إجراءات جديدة تمكّن من الإسراع في أداء العدالة وظهور مفاهيم جديدة للوقت كالاستعجال والفورية والآنية سمحت بخلق العديد من الإجراءات موجهة أساسا للسماح بمحاكمة أسرع وقد تضمن الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية إجراء المثول الفوري كبديل لإجراءات التلبس للمحاكمة الجزائية .

وإن استحداث المشرع الجزائري لإجراء المثول الفوري يبرز بوضوح اهتمامه المتزايد بهذا النوع من الإجراءات السريعة وأخذ مرفق القضاء مسألة الوقتية بعين الاعتبار.

إن إجراء المثول الفوري يسمح بمحاكمة أسرع وقمع للجريمة، فسرعة المحاكمة الجزائية المبحوث عنها والمفروضة بموجب هذا الإجراء لا يجب أن تكون على حساب حقوق أطراف الدعوى العمومية متهمين كانوا أو ضحايا ولا على حساب حماية الحقوق الأساسية وضمانات المحاكمة العادلة، فعدالة سريعة مستعجلة لا يمكن أن تكون فعالة وأن ترضي المتقاضين وتعزز دولة القانون .

الكلمات المفتاحية: السرعة – المحاكمة الجزائية – نوعية العدالة الجزائية – ضمانات المحاكمة العادلة .

Résumé

L'urgence et la vitesse sont des concepts dominants des sociétés post modernes de notre époque, s'inscrivant dans une mutation radicale du rapport au temps qui a fait apparaître de nouvelles conceptions du temps telles l'urgence, l'immédiateté ou l'instantanéité .

- le système de la comparution immédiate introduit par l'ordonnance **Nº 02-15 du 23/07/2015** modifiant et complétant le code de procédure pénale permet certes la répression des délits mais ne donne guère l'opportunité à leur auteur de préparer leur défense .

Le nouvel impératif de célérité de la justice pénale trouve sa limite dans le respect du principe du contradictoire et des droits de la défense , l'accélération du procès pénal recherchée par les réformes procédurales et le développement de certaines techniques juridictionnelles ne peut faire l'économie du respect des principes communs à tous les procès , Une justice expéditive ne satisferait pas mieux les justiciables qu'une justice interminable il est indispensable de laisser le temps aux justiciables de se défendre de communiquer et d'argumenter .

Les mots clés: Célérité – la réponse pénale – le procès pénal – les garanties du procès équitable .

مقدمة:

- إن الاستعجال والسرعة هما مفهومان سائدين ومهيمنين على المجتمعات الحديثة وعلى عصرنا، مما أدى إلى تحوّل جذري في العلاقة بالوقت وإلى ظهور مفاهيم جديدة للوقت⁽²⁾ كالاستعجال والفورية والآنية⁽³⁾، وإن هذه المتطلبات الجديدة امتدّت إلى ميدان القانون من خلال إنشاء آليات الرد السريع لظروف يُمكن اعتبارها استثنائية .
- إن الوقت يشكّل من ناحية، العنصر الضروري لقرار قضائي متوازن ومن ناحية أخرى، يجب أن يكون هذا الوقت يُعبّر عن آجال معقولة للمحاكمة التي هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعا ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته، ثم الفصل فيها إما بالإدانة إذا توافرت الأدلة لذلك وإما بالبراءة إن لم تتوفر الأدلة الجازمة للإدانة⁽⁴⁾ .
- إن الحاجة إلى سرعة الإجابة الجزائية التي نادى بها الفقيه "بيكاريا" مكّنت من خلق وإدخال العديد من الإجراءات السريعة في فرنسا كإجراءات التلبس المعدلة العديد من المرات، وإنّ نظام معالجة القضايا الجزائية تطوّر بعمق وانتقل من الطرق الكلاسيكية لإخطار محكمة الجench كالإحالة من جهة التحقيق وإجراء الاستدعاء المباشر إلى طرق إخطار مستعجلة مُوجّهة أساسا للسماح بمحاكمة أسرع، ويعتبر إجراء المثول الفوري الذي استحدثه المشرع الجزائري وتضمنه التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 كبديل لإجراءات التلبس من بين الإجراءات السريعة ولعلّ هذه الإجراءات السريعة تجيب عن انشغالين اثنين :
- أولهما أنها تهدف إلى تقديم إجابة جزائية أكثر تلقائية ضد الإجرام وثانيا بدا من الضروري أن تكون المعالجة القضائية في آجال معقولة لمركب الجريمة والضحية على حد سواء، فارتفاع نسبة الإجرام وزيادة حجم القضايا الجزائية يُسبب ضغط على النيابة العامة وجهة الحكم مما يؤدي إلى بطء وتأخير في معالجة القضايا الجزائية، ولعلّ منطق الزيادة في سرعة الإجابة الجزائية يشجع استخدام إجراء المثول الفوري⁽⁵⁾ رغم أن

الفقه والممارسين منقسمين حوله من حيث فعاليته وسرعته وحمايته للحقوق الأساسية⁽⁶⁾.

فما هو الدافع الذي دفع المشرع الجزائري إلى التخلي وإلغاء إجراءات التلبس واستبدالها بإجراء المثلث الفوري؟ وهل إجراء المثلث الفوري هو أكثر فعالية ونجاعة وهل يحقق ضمانات المحاكمة العادلة وهل يوفق بين السرعة ونوعية العدالة المطلوبة؟

أولاً: مفهوم المثلث الفوري: La notion de la comparution Immédiate

■ يُمكن القول مبدئياً بأن إجراءات المثلث الفوري هي تقريباً نفسها إجراءات التلبس والمنصوص عليها سابقاً في قانون الإجراءات الجزائية ولقد استنبط المشرع الجزائري المحاكمة وفقاً لإجراءات التلبس من القانون الفرنسي الذي بموجب قانون 1863/05/20 المتعلق بحالة التلبس⁽⁷⁾ والذي يعتبر نقطة تحوّل في تطور الإجراءات الجزائية إذ حاول المشرع الفرنسي من خلال هذا القانون التخلي أو الحد من مدة الحبس الاحتياطي (الحبس المؤقت حالياً)، وتضمن هذا القانون حالة التلبس ونص على أن الأشخاص المقبوض عليهم في حالة تلبس يُقدمون فوراً إلى وكيل الجمهورية في إطار التقديمة لاستجوابهم وإحالتهم أمام أوعلى محكمة الجناح لمحاكمتهم مع وضعهم رهن الحبس المؤقت في إنتظار محاكمتهم في أقرب جلسة، وهذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون الفرنسي كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل تعديله⁽⁸⁾.

■ قانون 1863/05/20 أُلغِيَ في فرنسا بموجب قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 1958 ولكن المحاكمة وفقاً لإجراءات التلبس بقيت منصوص عليها في المواد من 393 إلى 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الجديد وبموجب القانون الصادر في 1981/02/02 المسى قانون الحماية والحرية⁽⁹⁾، تمّ تطوير إجراءات التلبس في فرنسا وإدخال عليها بعض التعديلات كإجبارية حضور المحامي أثناء التقديمة والزيادة في مدة تأجيل القضايا لتحضير الدفاع وبموجب القانون الصادر في 1983/06/10⁽¹⁰⁾ تمّ

ابتكار واستحداث إجراء جديد هو إجراء المثلث الفوري والنص عليه في

المواد 393

إلى غاية 397 مكرر 07 من هذا القانون والذي استنبط منه المشرع الجزائري إجراء المثلث الفوري والنص عليه في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية في المادة 339 مكرر⁽¹¹⁾ كبديل لإجراءات التلبس .

1. تعريف المثلث الفوري: Définition

لم يعرف المشرع الجزائري المثلث الفوري ولكن يمكن تعريفه بأنه إجراء من خلاله يمثل شخص بعد انتهاء مدة توقيفه للنظر أمام محكمة الجناح لمحاكمته، ويتعلق الأمر بإجراء موسوم بالسرعة إذ أن المتهم يحاكم مباشرة وفورا ويُعتبر المثلث الفوري هو أول إجراء يمكن وكيل الجمهورية من محاكمة شخص فورا بعد توقيفه للنظر، فالفكرة هي اقتياد الشخص المقبوض عليه المرتكب للجناح في حالة تلبس بعد انتهاء مدة التوقيف للنظر مباشرة أمام المحكمة لمحاكمته فورا أي معالجة القضية في حينها أو وقتها أو ما يسمى بالمعالجة الفورية⁽¹²⁾.

2. شروط تطبيق المثلث الفوري: Conditions

■ إن إجراءات المثلث الفوري تقوم على سلب الحرية فلا بُدَّ من توافر

شترطين حسب المادة 339 مكرر:

1 أن تكون الجناح المرتكبة في حالة تلبس ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

2 أن لا تكون الجريمة المرتكبة تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة .

■ أي أن الجريمة لها وصف الجناح وبالتالي يتم استبعاد المخالفات

والجنايات وأن تكون الجناح متلبسا بها⁽¹³⁾ وفقا لما هو محدد في المادة

41 من قانون الإجراءات الجزائية .

■ فعند توافر الشرطين المذكورين أعلاه⁽¹⁴⁾ فيمكن إتباع إجراءات المثلث

الفوري .

ثانيا: إجراءات المثل الفوري: procédures

- وهي منصوص عليها في المواد من 339 مكرر 1 إلى غاية 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، فإتباع إجراءات المثل الفوري يقررها وكيل الجمهورية الذي يتحقق من هوية الشخص المقدم أمامه ويبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك وهنا تطرح إشكالية استدعاء الشهود فالمادة 339 مكرر 1 تجيز لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود الجنحة المتلبس بها شفاهة غير أنه طبقا لمبادئ العامة للقانون فإن استدعاء الشهود يجب أن يكون من طرف القضاء ويجب أن يكون إجباري وليس اختياري وكتابي وليس شفوي.
- إن المتهم يبقى تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة في نفس اليوم، فبعد اختيار النيابة العامة إجراء المثل الفوري، فإن الإجراءات سوف تمر بسرعة كبيرة إلى غاية النطق بالحكم، وهنا يثار التساؤل حول مدى فعالية هذا الإجراء وحمايته لجميع حقوق الأطراف خلال سير المحاكمة .

1- دور المحامي: le rôle de l'avocat

- مكّنت المادة 339 مكرر 3 الشخص المشتبه فيه الحق بالاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه ويتّوه عن ذلك في محضر الاستجواب وبعد انتهاء التقديمية وإخطار المحكمة أي دخول الدعوى العمومية في حوزة المحكمة حينئذ بإمكان المحامي الإطلاع على ملف الإجراءات فإنه توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرفه كما يمكنه الاتصال بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد في مكان مهيا لذلك⁽¹⁵⁾ (غرفة المحادثة).
- تجدر الإشارة إلى أنه تحسبا لدخول الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية التي تضمنها الأمر 02/15 حيز التطبيق تم تخصيص في كل محكمة على المستوى الوطني أماكن ملائمة لتمكين المحامي من الاتصال بالمتهم على أن تكون هذه الأماكن قريبة من أماكن التقديمات وأماكن الاحتجاز بحيث تم تخصيص غرفة " غرفة المحادثة " والتي تتضمن المعايير والمواصفات التقنية لتمكين الاتصال، وفي

هذا الشأن صدرت تعليمة من وزارة العدل تحت على إنجاز أماكن مُخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية مُحددة⁽¹⁶⁾.

■ ويضبط عمليا إجراء الاتصال بين المحامي والمتهم في غرفة المحادثة بحراسة شرطي بمروء منه ولكن بمسافة بعيدة عن المحامي والمتهم حتى تكون الحرية والخصوصية في الانفراد مع العلم أن النافذة وباب القاعة من زجاج شفاف، وإن نموذج هذه الغرفة مأخوذ من تشريعات عالمية كفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها .

■ غير أنه أثبتت التجربة في الجزائر أن الظروف المادية التي يمارس فيها هذا الإجراء ليست ملائمة، فالمحامون لا يستطيعون الاتصال بموكليهم في مكان مُلائم في غرفة زجاجية عازلة للصوت تحترم السرية اللازمة للمحادثة⁽¹⁷⁾.

■ إن مدة اتصال المحامي بالمتهم لم يحددها القانون بمدة معينة باعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية وبالتالي فإن مدة الاتصال هي الفترة اللازمة لممارسة حق الدفاع الذي ينبغي على النيابة العامة الحرص عليه والعمل على سير هذه المدة في أحسن الظروف بما في ذلك الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة، غير أنه عملياً فإن المحادثات بين المتهم ومحاميه تدوم بضع دقائق تحت ضغط السرعة ممّا لا يسمح بوضع استراتيجية دفاع، كما أن المحامين يستنكرون أيضاً عدم كفاية الوقت للإطلاع على ملف القضية الذي غالباً ما يكون مُكوّن من محاضر الضبطية القضائية أين اقتناع الشرطة القضائية يحلّ محل الحقيقة القضائية .

■ نشير كذلك إلى أن إجراء المثلث الفوري مكّن المحامي الاتصال والانفراد بالمتهم داخل المحكمة وهذا ما كان يمنع عليه من قبل.

2- الحبس والأجال: délai et prison

■ تنعقد جلسة المثلث الفوري برئاسة رئيس المحكمة أو برئاسة أحد قضاة المحكمة وطبقاً لنص المادة 339 مكرر 05 فإنه يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أنّ له الحق في مهلة لتحضير دفاعه ويُتّوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم وإذا استعمل

المتهم حقه المنوّه عنه في الفقرة السابقة منحتة المحكمة مهلة 03 أيام على الأقل وإذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة.

■ يستنتج من هذه المادة أنّ المتهم يُحاكم في نفس اليوم إذا قَبِلَ فإن لم يَقْبَلْ فإنه يطلب التأجيل لتحضير دفاعه، أي أن المحكمة لا يُمكنها إجبار المتهم على المحاكمة الوقتية في نفس اليوم كما يجب على المحكمة قبول طلب التأجيل لتحضير الدفاع ومنح المتهم ثلاثة أيام على الأقل وهذا لضمان حق الدفاع.

■ من جهة أخرى فإن للمحكمة حق تأجيل القضية من تلقاء نفسها لأقرب جلسة إذا رأت أن القضية غير مهيأة للحكم، ومن تمّ فإن عدم محاكمة المتهم فوراً يكون في حالتين، يطلب من المتهم لسبب تحضير دفاعه، وبأمر من المحكمة لسبب عدم جاهزية القضية للفصل، وإنه في حالة تأجيل المحاكمة لأي سبب من السببَيْن المذكورين أعلاه فإنه تطرح حالة المتهم من حيث بقاءه حراً أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية أو وضعه في الحبس المؤقت⁽¹⁸⁾.

■ لقاضي الموضوع⁽¹⁹⁾ سلطة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت الرقابة القضائية أو في حالة إفراج.

■ ولذا فيجب أن نكون يقظين للغاية حول طلب التأجيل في إطار إجراءات المثلث الفوري فتتطلب المحكمة في اتخاذ أحد التدابير الثلاث بعد الاستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه ولا يجوز الاستئناف في هذه الأوامر التي تصدرها المحكمة، وفي حالة اتخاذ المحكمة تدابير الرقابة القضائية ضد المتهم فإن النيابة العامة تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية وفي حالة مخالفة المتهم تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁰⁾.

■ ولعلنا من أهم التغييرات التي جاء بها إجراء المثلث الفوري هو نقل سلطة الإيداع من يد وكيل الجمهورية إلى يد قاضي الموضوع أي قاضي جلسة المثلث الفوري الذي يُفترض فيه ضمانات أكثر وله سلطة واسعة في تقدير المحاضر والإجراءات، ولعل الدافع الأساسي الذي دفع المشرع الجزائري للتخلي على إجراءات التلبس واستبدالها بإجراء المثلث الفوري هو إجراء الإيداع والإفراط في إصداره من طرف قضاة النيابة العامة في ظل المحاكمة وفقاً لإجراءات التلبس وقد صرح وزير

العدل حافظ الأختام في تصريحه لجريدة le Soir d'Algérie يوم 13 ماي 2016 أن أوامر الإيداع انخفضت بنسبة 54% خلال الأشهر الأخيرة مما أدى إلى تراجع عدد المحبوسين المتواجدين في مؤسسات إعادة التربية .

■ إن طريقة المحاكمة وفقا لإجراءات المثلث الفوري هي جدّ مرهقة بالنسبة للشخص الذي تمّ توقيفه للنظر وتؤثر عليه نفسيا واجتماعيا، تقديمه ثمّ مثلث أمام المحكمة وفي بعض الحالات إيداع وكل هذا في نفس اليوم⁽²¹⁾ .

الخاتمة:

لا شك أن إجراء المثلث الفوري يُشكل إجابة ملائمة لظاهرة الإجرام ويسمح بتحقيق عدالة لها رد فعل سريع ضد الجريمة *une justice réactive*، وأن استحداث المشرع الجزائري لإجراء المثلث الفوري بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يبرز بوضوح اهتمامه المتزايد لهذا النوع من الإجراءات السريعة كما يبرز أيضا أخذ مرفق القضاء بعين الاعتبار لمسألة الوقتية .

إن لهذا الإجراء إيجابيات لا يمكن إنكارها فهو يسمح قبل كل شيء بجدولة سريعة جدا للقضايا الجزائية ذلك أن الأشخاص المشتبه فيهم يُحالون على المحكمة في نفس اليوم، كما أن إجراء المثلث الفوري هو إجراء وجاهي بالضرورة وهذا ما يسمح بضمان مثلث المتهمين أمام المحكمة وتفادي صدور أحكام غير وجاهية، كما أن التطبيق الفعلي لنظام المثلث الفوري أدى إلى تراجع عدد المتهمين المودعين في المؤسسات العقابية، ضف إلى ذلك فإنه إجراء مُستحسن من طرف مصالح الشرطة والدرك وهذا لسبب سرعة العقوبة وهذا ما يُعزز فعالية عملهم في الميدان .

غير أن الإشكالية تبقى قائمة فيما يخص التوفيق بين السرعة المفروضة ونوعية العدالة المطلوبة، لأن تطور الإجراءات السريعة يأخذ معناه إذا كانت هذه الإجراءات تُوفّق بين السرعة والنوعية، فالسرعة التي تمرّ بها إجراءات المحاكمة تجعل من الصعب ضمان حماية حسنة وكافية لحقوق الأطراف سواء كانوا متهمين أو ضحايا مما يجعل فعاليته من هذا الجانب مشكوك فيها، فالطابع السريع لهذا الإجراء وسياسية السرعة المنتهجة من أجل ضمان السير الحسن للعدالة هو على حساب حقوق الدفاع وحقوق

الضحايا، كما أن إجراء المثل الفوري يؤدي أيضا إلى تحقيقات ابتدائية ناقصة مستعجلة نظرا لسرعته، والفقه والممارسين يهتمونه بأنه عدالة تهدف إلى تحقيق الأرقام والإحصائيات على حساب نوعية العدالة المطلوبة وعليه فمن الضروري التوفيق بين السرعة ونوعية العدالة ويجب على المشرع الجزائري إعادة النظر في هذا الإجراء وإدخال عليه تعديلات لتحسين نسبة الإجابة الجزائية ضد الإجرام فعدالة جزائية سريعة مستعجلة لا يمكنها أن ترضي المتقاضين وتعزز دولة القانون .

- ¹ أستاذة مساعدة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.
- ² - Nicole Aubert - la culture de l'urgence , la Société malade du temps , paris ; Flammarion , 2003, p 376 .
- ³ - L'urgence , l'immédiateté , l'instantanéité .
- ⁴ - محمود نجيب حسني - شرح قانون الإجراءات الجنائية - الطبعة الثانية - 1988 - دار النهضة - ص 855 .
- ⁵ - Bernard Brunet «le traitement en temps réel : la justice confronté à l'urgence comme moyen habituel de résolution de la crise sociale » - droit et société - 1988- n° 38- ,p 915 .
- ⁶ - Certains affirment que cette procédure concilie rapidité et droits fondamentaux , d'autre dénoncent la justice d'abatage .
- ⁷ - Loi du 20/05/1863 sur l'instauration des flagrants délit devant les tribunaux correctionnels - JORF du 20 aout 1944 .
- ⁸ - المادة 59 من الأمر 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمادة 338 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1960 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .
- ⁹ - Loi n° 81-82 du 2 février 1981 appelée loi sécurité et liberté .
- ¹⁰ - Loi n° 83-466 du 10 juin 1983 portant abrogation ou révision de certaines dispositions de la loi n°81-82 du 2 février 1981 et complétant certaines dispositions du code pénal et du code de procédure pénales
- ¹¹ - المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه « يمكن في حالة الجنب المتلبس بها، إذ لم تكن القضية تقضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثل الفوري المنصوص عليها في هذا القسم... »
- ¹² - Le traitement en temps réel .
- ¹³ - عبد الرحمن خلقي - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن - دار بلقيس للنشر - 2016 - ص 353 .
- ¹⁴ - بالمقارنة مع القانون الفرنسي فإن شروط المثل الفوري هي ثلاثة (1) وجود دلائل كافية تجعل من القضية مهياة للفصل (2) الجنب المرتكبة معاقب عليها بعقوبة 2 سنتين على الأقل وفي حالة التلبس العقوبة تساوي أو أكثر من 6 أشهر، (3) الجنب المرتكبة من غير قاصر وليست من جنح الصحافة والجنب السياسة ولا تخضع لإجراءات خاصة للمحاكمة .

¹⁵ - المادة 339 مكرر 04 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

¹⁶ - التعليمات الوزارية الصادرة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777-15 مؤرخة في 2015/09/29 - عبد الرحمن خلفي - الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن - دار بلقيس للنشر - 2016 - ص 354 .

¹⁷ - Un box vitré insonorisé .

¹⁸ - المادة 339 مكرر 06 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

¹⁹ - En France le mandat de dépôt est décerné par le juge des libertés et de la détention dans le cadre d'une procédure de comparution immédiate et non par le juge du tribunal correctionnel .

²⁰ - المادة 339 مكرر 07 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

²¹ - Il faut avoir conscience qu'en l'espace de 48 ou 72 heures le condamné aura fait face à son interpellation , une mesure de garde vue une présentation devant le tribunal correctionnel et enfin un placement en détention , or , c'est au cours de ce bref espace de temps que va se jouer la désocialisation de l'individu l'absence de préparation à l'incarcération va avoir un effet de rompre brutalement les liens avec son environnement - la pratique du mandat de dépôt en comparution immédiate - cabinet catala et associés - www.catala-associés.com/ la pratique du mandat de dépôt en comparution immédiate